

القرار ١٨٤٢ (الدورة ١٧)

التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء مثل السلم
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٧٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
بشأن التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب،
وان تحيط علما بالتقرير المقدم بهذا الشأن من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)، وكذلك بقرار المجلس ٨٩٥ (الدورة ٣٤) المتخذ في
٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦٢، الذي طلب الى الجمعية العامة اتخاذ القرار الذي تستتسبه بهذا الشأن،
وان تذكر انه قد قدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، مشروع اعلان بشأن
هذا الموضوع^(٢) للنظر فيه ،

وقد تعذر عليها النظر في البند في دورتها السابعة عشرة ،

تقرر منح الاولوية للبند ذي العنوان التالي : «التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء
مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب» وتخصيص اكبر عدد ممكن من الجلسات ،
اثناء دورتها الثامنة عشرة ، للنظر في هذا البند .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٤٣ (الدورة ١٧)

مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر ان تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان

(١) محال بمذكرة من الامين العام (م ل ا / ٣٦٣٨) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٣ من

جدول الاعمال ، (الوثيقة ج/ع/ل/٣/م ت ١٠٥١) .

جميع الاقتراحات المتعلقة بأية مادة عن حقوق الطفل ، مع محاضر المناقشة التي دارت بهذا الشأن في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، لاجراء دراسة دقيقة لها ، مع مراعاة كل الاثار القانونية التي ينطوى عليها ادراج مثل تلك المادة في مشروعى العهدين ؛

- ٢- وتطلب الى الامين العام ان يرسل الى حكومات الدول الاعضاء والى الوكالات المتخصصة الوثائق المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ليتسنى لها تقديم تعليقاتها عليها الى لجنة حقوق الانسان ؛
- ٣- وتطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانهاء مداولاتها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة .

الجلسة العامة ١١٩٨
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار المناقشة المقبلة التي ستجريها اللجنة الثالثة للمواد المتعلقة بتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وان ترى ان مسألة التنفيذ تشير عددا من المشاكل التي تحتاج بصورة ملحة الى التوضيح ،

وان تلاحظ ان من الضروري استكمال تعليقات الامين العام^(١) على نصي مشروعى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان اللذين قدمتهما لجنة حقوق الانسان عام ١٩٥٢ ،

وان تعتقد ان هذا التوضيح ضرورى لتسهيل المناقشة الفعالة لمشكلة التنفيذ ،

وان تدرك ان عضوية الامم المتحدة قد فاقت الضعف منذ عام ١٩٥٢ ، وانه لم يتسن لجميع حكومات الدول الاعضاء فرصة الاشتراك في وضع مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ ،

واقنتاعا منها بأن من المرغوب فيه ان يكون امام جميع الدول الاعضاء بيان منظم بجمييع الاقتراحات المتعلقة بتدابير التنفيذ ، ودراسة استعراضية للمشاكل الهامة التي تشيرها ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال (الجزء

١- تطلب الى الامين العام ان يقوم ، توضيحا للمشاكل الرئيسية التي يثيرها تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، باعداد دراسة تفسيرية تستكمل تعليقاته في ضوء التطورات التي حصلت منذ نشر تلك الوثيقة عام ١٩٥٥ ؛

٢- وتطلب الى الامين العام ان يحيل الدراسة التفسيرية قبل ١ أيار (مايو) ١٩٦٣ الى حكومات الدول الاعضاء ليتسنى لها موافاته بأية ملاحظات عليها قبل ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ؛

٣- وتدعو حكومات جميع الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بالملاحظات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، في غضون الفترة المحددة فيها ؛

٤- وتطلب الى الامين العام تقديم الدراسة التفسيرية الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، مع ما يكون قد تلقاه من ملاحظات الحكومات عليها .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان اللجنة الثالثة قد أقرت المواد ٢-٥ من مشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين ٣ و ٥ من مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ ترى مع ذلك انه قد تعذر على اللجنة انهاء نظرها للاحكام العامة ، وتدبير التنفيذ والبنود الاخيرة المتعلقة بمشروع العهدين ،

تقرر منح أولوية النظر في دورتها الثامنة عشرة ، لمشروع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢